للمفرد ثلث المال وللاخ المقر به سدس المال قوله وللاخت المنكرة ثلث
المال بعد سهمان فاذا زادا فرب ثلث سهما واستوفا نصيبه وغلط ان المقر
والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار اثلاثا وذلك على قدر سهامهما
من مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار سهمان للمقر به سهم وثلث وللمقر
ثلثا سهم وباقي نصيبهما مع البنت المنكرة فان فرت ثلث سهما واقتسماه كذلك
واستوفا كل واحد منهما نصيبه ولكل اب سهم وهو معنى قوله وللكل
اب سدس المال فهذا مثال المتعصب وهو من مثله المسائل المتماثله في الاقرار
ومثال المتوافق رجل مات في خلف بنتان وابن فاقر الابن باخ له فالمسئله
على الانكار من اربعه وعلى الاقرار من سته والمسئلتان تتوافقان بالانصاف
فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثني عشر وهو المال ثم يقسم على
الانكار وعلى الاقرار فاذا قسمت على الانكار كان للابن سته سهام ولكل واحد
من الابنتين ثلاثه وان قسمت على الاقرار كان لكل ابن اربعه ولكل بنت سهمان
فيدفع المقر للمقر به سهمين وباقي نصيبه مع البنتين المنكرتين فان اقرا دفعا
له سهمين واستوفا المقر به نصيبه وغلط ان المقر والمقر به يقتسما نصيب
المقر قبل الاقرار نصفين وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب
المقر قبل الاقرار سته لكل واحد منهما ثلاثه وباقي نصيبهما مع البنتين المنكرتين
فان اقرتا دفعا سهمين وقسمتاهما بين المقر والمقر به نصفين واستوفا كل واحد
منهما نصيبه فهذا مثال المتوافق وهو من مثله المسائل المتوافقه ومثال
المتباين رجل مات وخلف ابن وبنت فاقر الابن باخ له فالمسئله على الانكار من
ثلاثه وعلى الاقرار من خمسه والمسئلتان متباينتان فاضرب احدهما في الاخر
يكون خمسه عشر وهو المال ثم يقسم على الانكار وعلى الاقرار فاذا قسمت على
الانكار كان للابن عشره سهام وللبنت خمسه وان قسمت على الاقرار كان لكل
ابن سته وللبنت ثلاثه فيدفع المقر للمقر به اربعه سهام وباقي نصيبه
مع البنت المنكرة فاذا فرت ثلث له سهمين واستوفا المقر به نصيبه وغلط
ان المقر والمقر به يقتسما نصيب المقر قبل الاقرار نصفين وذلك على قدر
سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار عشره لكل واحد
منهما خمسه وباقي نصيبهما مع البنت المنكرة فان اقرت ثلث سهمين ده
وقسمتهما بين المقر والمقر به نصفين واستوفا كل واحد منهما نصيبه
فهذا اخر الامثله من الامثله التي اشار اليها الشيخ رحمه الله تعالى وهذا
الباب فقس على ذلك تصيب ان شا الله تعالى

باب الخنثى

هذا باب الخنثى المشكل

حقيقه اللبسه هي من له اله كاله الرجال واله كاله النسا تخرج البول
منهما معا من غير سبق او يكون له ثقب يخرج منه البول وحقيقه الخنثى

[illegible]

من له اله كاله الرجال واله كاله النسا سوا خرج البول منهما او من احدهما
فعلى هذا الخنثى يعم المبهم والملتبس والصحيح هو الاول والدليل على اللبسه من السنه
ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن مولود ولد
وله ما للرجال وما للمراه كيف يورث قال عليه السلام من حيث يبول ومن مجموع الفقه
باسناده عن علي عليه السلام ان معاويه اتى اليه بمولود وهو بالشام له فرج
كفرج الرجل وفرج كفرج المراه فلم يدر ما يقضي فيه فبعث قوما يسالوا
عنه عليا عليه السلام فقال لهم علي عليه السلام ما هذا بالعراق فاصدقوني فاخبروه
الخبر فقال علي عليه السلام لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا ثم قال
انظروا الى مباله فان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من
حيث يبول النسا فهو امراه قالوا يا امير المومنين فانه يبول من الموضعين
جميعا قال عليه السلام له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى واما ما يعتبر
في اللبسه فهو معنى قوله يعتبر حكم اللبسه بالمبال فان سبق بوله
من الذكر فهو ذكر وان سبق بوله من الانثى فهو انثى وان سبق منهما
جميعا فهو خنثى لبسه قال الشيخ وانما يعتبر بالسبق لانه اذا سبق من
احدهما ثم زاد خرج من الثاني فكان الذي سبق اولا هو المجرى الاصل والثاني
انما يخرج لعله فان سبق منهما جميعا في حال واحده او كان له ثقب وانقاب
اعتبر في ذلك قرائن منها الانزال والحيض والحبل والشهوه فان اهل يشتهي
ما يشتهي الرجال او يشتهي ما تشتهي النسا واللحيه والشارب في الضرع والاضلاع
فان استوت من الجانب الايسر والايمن فهو امراه وان نقصت من الجانب الايسر فهو
ذكر لان حوا خلقت من اضلاع ادم الايسر وقد اختلف اصحابنا في ميراثه
فذهب عامه اهل البيت عليهم السلام انه ياخذ نصف ميراث الذكر
ونصف ميراث الانثى وقال ح وم يعطا الاقل من نصيب الانثى او الذكر
ويقسم الباقي بين الورثه وقال ش يعطا اقل النصيبين وكل وارث
اقل ما يستحقه ويوقف الباقي الى ان يتحقق حاله ومنهم من جعل له نصيب
الذكر ابدا ومنهم من جعل له نصيب الانثى ابدا واما كيفيه
ميراثه فذلك معنى قوله ومراته بالتحويل يعني للبسه حالتين وله
وللاثنين اربعه احوال وللثلاثه ثمانيه احوال وللاربعه سته عشر
حالا وللخمسه اثنان وثلاثون حالا ثم كذلك اذا ثبت ميراثه على هذا
التحويل ثبت له اربعه مواضع وهو معنى قوله
الاول قوله
اربعه مواضع [illegible] حالة الذكر وحالة
الانثى فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وذلك في

Copyright King Saud University